

## شرح الروض المربع 421 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند قوله ومن تزوجت رجلا تفضل. ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظننه حرا فبان عبدا فله - 00:00:12 الخيار نعم طيب انتهت المسألة خلاص لها الخيار الان مسألة اخرى لو كانت هي امة وعتقدت نعم ان اعتنقت امة تحت حر فلا خيار لها ايوة. هي امة وزوجها حر واصبحت حرة لا خيار لها. لانه في مكافأة. لانها - 00:00:32 كافئت زوجها في الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم. نعم. لكن الصورة الثانية الان اللي بعدها تيجي اذا عتقدت تحت حر. هذى الثانية. الثالثة بل يثبت لها الخيار. تفضل. بل يثبت لها الخيار - 00:00:52 ان عتقدت كلها يعني مو بعضها ليس بعضها اذا كلها صارت حرة تحت عبد كله لا مبعض فلها فلها الخبراء. اذا تزوجت اه هي امة وتزوجت نعم عبد ثم عتقدت كلها صارت حرة. لها الخيار. قال لحديث بريرة لحديث بريرة - 00:01:12 وكان زوجها عبدا اسودا اللي هو مغيث رواه البخاري وغيره. عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. طيب كيف يقول هذه لما تفضلوا فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي ولو متراخيما ما لم يوجد منها دليل رضا - 00:01:45 ايوه ليس لها الخيار ان وجد منها دليل الرضا ليس لها الخيار اسقطت خيارها. كيف دليل الرضا؟ كتمكين من وطئ او قبلة ونحوهما ولو جاهلة. اكتبوا عند جاهلة ولو جاهلة يعني ولو كانت جاهلة بالعتق - 00:02:07 او من ملك الفسخ. هب انها عتقدت وما تدري انها عتقدت فمكتنته من نفسها. فهمتوا عليه فهل لها بعد ان تعلم ان تفسخ ولا لا؟ ايش يقول المصنف؟ يقول لا - 00:02:27 طيب او ملك الفسخ علمت انها آآ عتقدت لكنها لم تعلم انه لها الحق في الفسخ فهمت المسألة؟ فهل لها بعد ان تعلم ان تطالب بالفسخ ولا لا ايش يقول المذهب؟ يقول لا ليس له حتى لو كان جاهل اذا مكتنته من نفسها بعد كونها حرة فلا ليس لها ذلك. آآ - 00:02:44 طيب الظاهر انه يعني لانه دعوى الجهل وكذا قد يكون ايش؟ ما دام مكتنته ثبتت حقه فيها فليس لها ان ترفعه بعد ذلك لكن جاهلة بالعطر عنه ها جاهلة انها لها حق الخيار لها هو يقول لو - 00:03:08 الجاهل بامرین اما بالعتق ما تدري انها عتقدت فمكتنته او جاهلة بملك الخيار او ملك الفسخ جاهلة بملك الفسخ يعني لا تعلم علمت انها اصبحت حرة لكن لا تعلم انه من حقها الفسخ. فمكتنته يقول سقط حقها. اكتبوا عندها وعندها - 00:03:28 يقبل قولها مع يمينها يقبل قولها مع يمينها يعني نصدق طبعا ما لم يخالفه ظاهر وصوبه في الانصاف قالوا الصواب ما لم يخالفه ظاهر. اذا كان قرائن الحال تدل انه لا ابدا. كانت عالمة بالعتق او عالمة - 00:03:48 بحق الفسخ لها اذا وعنه يقبل قولها مع يمينها انها كانت جاهلة ويقبل قوله. طيب ما لم يخالفه ظاهر. الا اذا خالف قولها ظاهر. فهمتوا عليه؟ يعني ما تجي يقول مثلا انا انا - 00:04:19 جاهلة اني عتقدت مثلا ما اعرف كيف ما عرفتي والناس كلهم عرفوا والناس هنا اوكي مثلا فهمت؟ او الظاهر انك عالمة لانه مثلا اقيمت آآ حفلة بمناسبة عتقك مثلا فلا يقبل دعوة الجهل عند ذلك. يعني بحسب القرائن. تفضل يا شيخ. ولا يحتاج - 00:04:42 لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعد هو لسيدها. اذا يعني الكلام الان في هذه الامة اللي عتقدت ان فسخت هذى اللي عتقدت تحت عبد قبل ان يدخل عليها العبد فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها - 00:05:02 اكتبوا لمجيء الفرقة من قبلها. وبعد يعني بعد الدخول لها المهر ولا لا؟ نعم لها المهر لكن المهر اللي لها من اللي يأخذة سيدتها تفضل يا

شيخ. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:05:25

العيوب في النكاح. طيب العيوب اللي في النكاح المقصود بهذا ما هو؟ عيوب معينة. تعطي حق الطرف الآخر الفسخ. تعطي الحق للطرف الثاني الفسخ. يعني ان كانت في الزوجة بهذه العيوب المعينة. هناك عيوب معينة ان وجدت في - 00:05:45  
الزوجة اصبح للزوج حق الفسخ. وان كانت في الزوج اصبح للزوجة حق الفسخ واضح هذا؟ طيب هذه العيوب تنقسم ثلاثة اقسام. طيب بعضها خاص بالرجال يعني لا يوجد الا في الرجال وبعضها خاص بالنساء لا يوجد الا في الزوجة وبعضها مشترك قد يكون فيها وقد يكون فيه - 00:06:05

واضحة المسألة؟ لكن على العموم حيث وجد العيب في احدهما فللآخر الفسخ. طيب ما سوى هذه العيوب التي نص عليها المصنف؟ ما في عيوب اخرى لم تذكر هذه لا لاعطى حق الفسخ. يعني تزوج المرأة وجدها عمياء. هل له الفسخ؟ لا ليس له الفسخ. طبعا - 00:06:31

ينبني على هذا يعني لو لو تزوجها عمياء فدخل بها. ثم اكتشف انها عمياء او اكتشف انها صماء او اكتشف انها بكماء. فليس له حق الفسخ انه يفسخ ويطلب بمهره. لا - 00:06:51  
له ان يطلق لكن دخل بها وجب لها نصف المهر. بخلاف اذا وجدها معيبة بعيوب من العيوب التي تبيح الفسخ. اذا لازم نفهم انه عندنا عيوب تعطي حق الفسخ للطرف الآخر. طيب اكمل يا شيخ. قال واقسام - 00:07:09  
وثلاثة قسم يختص بالرجال. ايه. وقد ذكره بقوله ومن وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره كله هذا معنى المجبوب مقطوع الذكر. نعم. او بعضه وبقي ما لا يطأ به. فلها الفسخ - 00:07:29

لكن لو بقي ما يطأ به فلا فسخ. اذا هذا واحد مجبوب ثانيا ايه تفضل وان ثبت واذا ثبتت عنته باقراره او ثبتت ببينة على اقراره يعني انه عدم القدرة على الجماع هو ليس مجبوب الذكر موجود لكن لا يعمل طيب - 00:07:49  
اذا ثبتت العنة والعننة كيف نعرف اما ان يقر على نفسه او شهود على اقراره او ببينة يعني شهود على اقراره ماذا نعمل فيه؟ قال نؤجله سنة هلالية. انتظروا سنة كاملة. منذ تحاكمه. روی عن عمر وعثمان وابن - 00:08:09

مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل اه يعني عنينا علم انه خلقة علم انه عنين خلقة. يعني انتظروا الفصول الاربعة. يمكن الفصول لها تأثير فيه. واليوم يمكن نرده للطلب ونشوف هل هو قابل للعلاج ولا لا؟ واليوم - 00:08:29  
مشكلة الان من العيوب يعني اذا كان عنينا قد يكون بعض العينين بعض من يبتلى بهذا المرض بعضه له علاج طب وبعضهم لا علاج له وبين الدكتور راح طيب تفضل يا شيخ. قال نعم. اي في السنة والا فلها الفسخ - 00:08:49  
لا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط. اه يعني اكتبوا عندما اعتزلته فقط يعني بنسوز او غيره اذا فلا الفسخ سنة كاملة. ولا يحتسب عليه من منها من السنة ما اعتزلته. طيب وان - 00:09:18

انه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافع فيه ولو مرة فليس بعينين اعترافها بما ينافي العنة. وان كان ذلك اي وبعد ثبوت العنة فقد زالت واضح هذا؟ فليس بعيني - 00:09:38

وطيب هذه اذا اعترفت انه وطئها في هذا النكاح. طيب افرض انه بعد ما اثبتنا العلة انتظرناه سنة ولم يجامع. اذا عينين طيب بعد ذلك جامعة ارتفعت العمرة. طيب ولو قالت يعني الزوجة في وقت رضيت به عنينا سقط - 00:10:03  
خيارها ابدا ليس لها ان تقول اطالب بالفسخ. قال سقط خيارها ابدا لرضاهما به كما لو تزوجته عالمه عنته كما لو تزوج اذا عندما حالان ليس لها الفسخ بالعلة ما هما؟ اما ان تسقط خيارها تقر - 00:10:23

رضيت هذا واحد او تتزوجه عالمه بأنه عينين فليس لها الفسخ بعد ذلك. طيب الان سينتقل الى ما يختص بالنساء تفضل يا شيخ. قال رحمة الله فصل والقسم الثاني يختص بالمرأة. ايه. وهو الرفق بان - 00:10:43  
يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة. نعم. والقرن لحم زائد ينبع في الفرج فيسده يرقموا هذه العيوب ايوه والعنف ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة ايه في ضيق منها فرجها - 00:11:03

فلا ينفي في الذكر. كل هذا يمنع الجماع يعني. طيب والرابع والفتق ان فراق ما بين سبليها او ما بين طيب سبليها معناه الظاهر القبول والدبر. او ما بين مخرج بول ومني يعني - 00:11:23

في القبل بس الانفتق كل هذا يمنع الايش يمنع الجماع يعني نعم تفضل. وكل هذا اقوله اليوم الطيب يحتاج هذه المسائل تحتاج الى بحث فقهى معاصر. هل هذه المشكلات لها حل - 00:11:43

قد يكون حلها بسيط جدا يعني. قد يكون يعني بعملية جراحية موضعية سهلة مثلا. صح ولا لا؟ طيب تفضل الخامس واستطلاق بول ونجو اي غائط منها هذا الخامس في الحقيقة هذا مشترك هذا مشترك بين الرجل - 00:12:02

المرأة اكتبوا عنده وهو من المشترك. السادس وقروح سيالة في فرج واستحاضة نعم. كم وصلنا؟ سبعة. ايوا قروح سيالة والسحابة سبعة. طيب انتقل قال والقسم الثالث تفضل. ومن القسم الثالث وهو المشترك باسور وناصور - 00:12:22

هذا الاول والثاني وهما؟ وهما داءان بالمقعدة. طيب الان رجع للاول تفضل. ومن القسم الاول خصاء اي قطع خصيته. الخصيتين. طيب انتبهوا الان اللي هو الماتن ما رتبها بحسب الاقسام. طيب الان رجع قال يعني قطع الخصيتين هذا خاص بالرجال. من الاول تفضل - 00:12:50

وسل لهم يعني سلهم من غير قطع الجلدة. سل من غير ما يقطع اجندتها. اخراج البيضتين. الثالث ووجاء. ايوة. ووجاء لان ذلك يملك ايش الوجاء الا هما؟ الوجاء الرطب. نعم لكن هل هو - 00:13:20

نعم هل هو رد للخصيتين ولا رد للعروق؟ بعظام يقول رذ العرق اما رذ الخصيتين يمكن تقتله. طيب لان ذلك يمنع الوطا ويضعفه. انتقل الان الى شيء من المشترك. قال ومن المشترك؟ تفضل كونه ومن المشترك - 00:13:50

كون احدهما خنثى واضحًا. نعم. هو رجل او امرأة. عفوا خنثى واظحة سامحوني. لا واضحًا ما مشكلة المشكل لا يصح نكاحه الواضح خلف يعني فيه صفات من الجنس الآخر اذا كان آآ اذا كان - 00:14:10

احدهما يعني لو قلنا الرجل فيه صفات الانوثة لكن معروف انه رجل فيه عنده ذكر او امرأة فيها صفات الرجل فهو واذا كان الخنث او له التنان لكن عرفنا من اي اللاتين يعمل اي اللاتين هي العامل عرفنا انه رجل او امرأة - 00:14:30

فاذا كان خلتها واضح هذا عيب. اما اذا كان خلفها مشكل فهذا لا يصح نكاحه اصلا. طيب كون احدهما خنثى واضحًا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم. طيب وجئون ولو ساعة. نعم - 00:14:50

هذه المسائل ايوه المشترك رقموها بترقيم جديد وخلاص بعدين عاد يجمعوها وجئون ولو ساعة وبرص وجذام وقرع رأس له ريح من كرة. يعني بهذا الشرط ان يكون له ريح من كرة. نعم - 00:15:10

وبخروا فمن يعني رائحة منتنة في الفم. يثبتت لكل واحد منها الفسخ. ايه. لما فيه من النفرة. ايه. وان كان اليوم البخر يعالج البخر مشكلة في المعدة او مشكلة في الاسنان - 00:15:30

يعالجها وتنتهي. قرع له ريح. قرع رأس معناها انه فيه في الرأس جروح مثلا وفيه رائحة. قد يعالج افضل. ولو حدث بعد العقد والدخول كالاجارة. يعني كما اذا حدث عيب في البيت المؤجر مثلا - 00:15:45

له الخيار. نعم. لو حدث العيب الان احد هذه العيوب بعد العقد او بعد الدخول له الفسخ. او كان بالاخر عيب مثله او مغایر له. ايضا له الفسخ. واضح؟ يعني الاول مثلا عنين وهي فيها عيب ثاني - 00:16:05

فهي راضية وهو ما هو راضي له الفسخ. هذا هو او كان كلها فيه نفس العيب. فاحدهما راضي والثاني ليس براضي فمن لم يرد له الفسخ. لماذا؟ لأن الانسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه. تفضل. ومن راضي بالعيوب بان قال - 00:16:25

رضيت به او وجدت منه دلالته اذا هذان اثنان ترى. الرضا بالعيوب اما الصريح رضيت او وجدت منه دالة الرضا هذا الثاني. من وطا او تمكين هذا معناه علامه رضا. بس لكن وجدت دلالته ما هي - 00:16:45

دلالته مثل الوطء نعم مع علمه بالعيوب فلا خيار له فهمت المسألة الان طيب لكن لو مكتنته مع عدم علمها بالعيوب لها الخيار. قال فلا خيار له ثم قال ولو جهل الحكم ولو جهل الحكم جهل حكم ايش؟ ها - 00:17:09

الفسخ قال ولو جاهل الحكم هذا هو المذهب. آآ او ظنه يسيرا فبان كثيرا. هذه الصورتين الان. لو جهل الحكم فلا خيار له. يعني مكتته مع جهرا بالحكم ثم علمت انه معيب. خلاص لا لا خيار له. هذا - 00:17:39

فهمت المسل الصورة الثانية او ظنه يسيرا يعني رضيت بالعيب او هو رضي بالعيب منا هذا لانه يظن شيء يسير واذا ليس به سيرة يقول لا خيار، ها؟ لو جهلت الحكم. او جهل الحكم. اكتبوا عندها - 00:18:04

اه طبعا هو المذهب خلافا للاقناع. خلافا لما في الاقناع وهو اختيار الشیخ تقی الدین شیخ الاسلام ابن تیمیة حيث قال فالاظهر ثبوت الفسخ. يعني يقول ولو جاهل الحكم لكن الذي اختاره الاقناع صاحب الاقناع. تبعا لشیخ - 00:18:24

الاسلام ابن تیمیة انه لا اذا جهل الحكم فله الفسخ. من جهل الحكم له الفسخ. اذا اكتبوا بجواره خلأه هذا ايش؟ خلافا لما في الاقناع وهو اختيار ترقی الدین حيث قال الاظہر ثبوت الفسخ. الاظہر ثبوت الفسخ. طیب. قال وان كان ولو كان يسيرا - 00:18:51  
فبان كثيرا. طیب لماذا؟ انه اذا كان يسیر ورضی بالیسیر ادا یلزمہ الكثیر. قالوا لانه من جنس ما رضی به وتری هذا ايضا فيه اشكال. طب هو من جنس ما قد یرضی بالقلیل ولا یرضی بالکثیر. يقول هو رضی بجنس هذا العیب. هذا المقصود انه رضی في الجملة رضی انه يكون فيها - 00:19:17

بخر ولا فيها صلح ولا فيها قرع ولا فيها كذاها او برص او كذا لكن ظاهر البرص كثير يقولوا خلاص لا حق له في الفسخ لانه رضی بجنس البرص - 00:19:37

وقد يقال انه رضی بجنس البرص القليل لم یرضی بالکثیر. تفضلی. ولا يتم ولا يتم اي لا يصح فسخ احدهما الا ابی حاکم. نعم هذا النوع من الفسخ لا يكون الا عن طريق القاضی. تفضل - 00:19:51

فيفسخه الحاکم بطلب من ثبت له الخيار. نعم. او يرده اليه فيفسخه. ايوه سورتين اما انه الحاکم هو الذي يفسخ او يرده اليه. اكتبوا الى من له الفسخ. من الزوجين الى من له الفسخ من الزوجين. الان - 00:20:07  
تسخيما للزوج يرد للزوج يقول له انت افسخ. الزوجة يرده لزوجها يقول لها افسخي نكاحك. هذا معناه. او الى او يرده اليه فيفسخه. طیب فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها. الف قبل الدخول فلا مهر لها - 00:20:27

فيها العیب قبل ان یدخل بها ففسخ ليس لها مهر. تفضل. سواء كان الفسخ منه او منها. نعم. لأن الفسخ ان كان منها فقد جاء الفرقه من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعیبها الذي دلسته عليه فكانه منها. خلاص - 00:20:47

اذا كان الفسخ منه او منها لانه الفسخ ان كان منها هي اللي فسخت لعیب فيه فإذا هي اللي فسخت وان كان هو الذي فسخ لعیب فيها فانما فسخ بها طیب اذا هذا قبل الدخول. واذا كان بعد الدخول اللي هو باء وان كان الفسخ بعده باء - 00:21:07

تفضل وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول او الخلوة فلها المهر المسمى في العقد. نعم. لانه وجب العقد واستقر بالدخول فلا يسقط. واضح؟ انتبهوا. اذا بالنسبة لها لا ذنب. المهر تستحقه. اذا كان بعد - 00:21:27

طیب هو الان وش ذنبه کمان هو یدفع المهر؟ نقول نعم هو له ان یرجع على من غره. ان وجد غار. ان وجد احد غره ايش يعني غره؟ يعني شخص علم بالعیب ولم یذكره له. لكن اذا لم یوجد احد غره فیتحمل هو. اقرأ الان - 00:21:47

ولا یسقط لي ويرجع به على الغار ان وجد. لانه غره وهو قول عمر رضي الله عنه. من هو والغار من علم العیب وكتمه. نعم. قد يكون مین ومبین مین مین مین الاحتمالات - 00:22:07

من زوجة عاقلة هذا احتمال. وولي وولي ولي الزوجة. او وكيل. عندنا احتمالات كثيرة. ممكن هي الزوجة فيها عیب اخفته لم تذكره لاحد فلما تزوجها الرجل وجد اللعب فيها. اذا هي الغارة. طیب تفضل يا شیخ - 00:22:27

وان طلقت قبل دخول او مات ادھما قبل الفسخ فلا رجوع على غار. طیب انتبهوا الان. وان طلقت من هي؟ اكتبوا من بها عیب. قبل الدخول اذا طلقها قبل ان یدخل بها. الان مش فسخ طلق - 00:22:47

او مات ادھما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار لا یرجعون على الغار. طیب ومعناه انه ايش ان طلقت قبل الدخول طیب فلا رجوع على الغار لكن عليه نصف المهر. طیب وان مات قبل - 00:23:07

فسخ فعليه المهر كامل. ولا يرجع على الغار. فهمتوا مسألة هنا؟ هذى هو طلقها الان هو تزوج بها وعقد بها ثم اراد طلاقها وطلقها ما يدرى عن العيب او ما لم يفسخ بسبب العيب. اذا لها نصف المهر. طيب افرض انه تزوجها وعقد بها ومات - 00:23:30  
فهلما ولم يدفع المهر لها المهر كامل. هل يرجع على من غره؟ لا ام لم يرجع على من غره. لانه الان ما دخل في الفسخ. طيب تفضل الان مسائل جديدة - 00:23:50

تفضل. والصغرى والمجنونة والامنة لا تزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح ليش؟ لان هؤلاء الثلاثة مجبورات الصغرى تجبر على النكاح يزوجها ولديها والمجنونة كذلك والان سيدها فلا تزوج بما عيب - 00:24:00  
يختار لها الاصلاح ما يختار لها الاسواق. لان ولديهن لان ولديهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ مصلحة طيب فان الان تصور انه انه الولي زوجها زوج احدى آآ يعني - 00:24:20

هؤلاء الثلاث بمعيب فان فعل لم يصح يعني النكاح ان علم طيب لم يصح النكاح ان علم. ليش ان علم؟ ان كان يعلم انها انه هذا ما عيب. اذا انه سيتزوجها بما عيب لا يصح له اصلا لا يجوز له - 00:24:40

هذا الفعل وبالتالي لا يصح والا يعني وان لم يعلم صح العقد ويفسخ اذا علم يعني ويفسخ اكتبوا لزوما اذا علم اذا باختصار ابتداء لا يزوجهن بمعيب. اللي هم الثلاثة هؤلاء. فان زوجها بما عيب وهو عالم ان هذا الزوج ما عيب لم يصح - 00:24:57  
وان لم يكن عالما بمجرد ان يعلم يلزمها ان يفسخ النكاح. لانه يجب عليه فعل الاصلاح. طيب كذلك من ولی صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح. فان - 00:25:17

فعلت فكما تقدم. اذا الان الحكم هذا ينطبق علىكم؟ على خمسة. اللي هي الصغرى والمجنونة والامنة والصغرى والمجنون. طيب الان عن الكبيرة طب هب ان الكبيرة رضيت قال فان رضيت الكبيرة فان رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبا او عيننا لم تمنع. مجبوبا واحد - 00:25:37

واحد اذا رضيت المرأة العاقلة مش المجنونة والكبيرة مش الصغرى لان الصغرى آآ مجبرة والمجنونة مجبرة فهل رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبا؟ واحد مقطوع الذكر او عيننا لا يجامع اثنين لم تمنع لماذا - 00:26:01  
قال لان الحق في الوطن لها دون غيرها. هي تنازلت ما تبغى الوطن. لكن نمنعها من اخر من شيء اخر من هو؟ بل يمنعها ولديها العاقل من تزوج مجنون مجدوم وابرض. لماذا؟ قال لان في ذلك - 00:26:21

عارا عليها وعلى اهلها. حقيقة في شيء اسوأ من العار. وهو وضررا يخشى تعديه الى الولد. والله ضرر يخشى تعديه الى الولد. ولديها يمكن كمان. اذا كان هذا معدى. ثم قال ومتى تزوجت معينا لم تعلمه - 00:26:42

ضعوا رقم واحد معينا لم تعلمه. ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر على فسخ. فهمت الفرق الان؟ او كان الزوج وجوب غير ما وكان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به عيب او كان الزوج هذا رقم اثنين ثم - 00:27:02  
حدث به العيب بعده لم يجبرها ولديها على الفسخ اذا رضيت به. اكتبوا عندها ولو مجنونا او اجلاؤ او ابرص لان حق الولي في ابتداء العقل لا في عقد لا في دوامه. الان فهمنا الفرق بين المسؤولتين. المسألة الاولى ايش هي؟ ولديها يتدخل - 00:27:22  
في مسألة زواجهما ابتداء بمحظون او مجنون او ابرص. لكن ان حصلت هذه العيوب ها بعد ان تزوجت حصل العيب. نعم. او كانت لا تعلم العيب وعلمت بعد العقد فعنده ذلك الحقن - 00:27:42

ان تفسخ او او تتم الزواج. طيب المسألة واضحة؟ طيب اكمل يا شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى بباب نكاح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم. نعم. حكمه نكاح - 00:28:02

ال المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق. الكفار من اهل الكتاب اللي هم اليهود والنصارى وغيرهم. معناه اليهود والنصارى كفار. تفضل وكل من هو على غير دين الاسلام يصح اطلاق الكافر عليه. اتفضل يا شيخ. حكم حكم نكاح مين؟ في الصحة واحد - 00:28:22  
وقوع الطلاق اثنين والظهور ثلاثة والايلاع اربعة ووجوب المهر خمسة نفقة ستة والقسم سبعة والاحسان يعني ما يحصل به الاحسان. ايش هو اللي يحصل به الاحسان؟ يعني شرط الاحسان اللي هو الوطن - 00:28:42

حران مكلاfan. تفضل. وغيرها ويحرم عليهم من تحريم علينا يعني بمعنى افهموا عليه. يعني بمعنى انه يحصل الاحسان لو انها تزوجت غير مسلمة. وحصل وطئ في نكاح صحيح - 00:29:01

وهما حران مكلاfan تصبح محسنة. يعني يصدق عليها وصف الاحسان مثل ما يصدق على غيرها. يقال ويحرم ويحرم من النساء من تحرم علينا. نعم. ويقررون عرفا المحرمات على التأييد وعلى التوكيد. مر هذا معنى. تفضل - 00:29:21

ويقررون على فاسده اي فاسد النكاح بشروط. يقررون بشرط. متى؟ اذا اعتقادوا صحته في ذرعهم. هذا الشرط او اذا اعتقادوا صحته في شرعهم هذا الشرط الاول والباقي الشرط الثاني سيأتي طيب بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقررون عليه لان - 00:29:42

انه ليس من دينهم. نعم. الشرط الثاني سيأتي ولم ولم يرتفعوا اليها. هذا الشرط الثاني. اذا نقرهم على نكاح فاسد بشرط ان يكون صحيحا في شرعهم ولم يرتفعوا اليها فلا نتعرض لهم.اما اذا كان غير صحيح في شرعهم - 00:30:02

لا نقرهم عليه او ارتفعوا اليها وهو غير صحيح في شرعانا فلا نقرهم عليه. افضل لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في انكحتهم. نعم. مع علمه - 00:30:22

انهم يستبيحون نكاح محارمهم. نعم. فان اتونا قبل عقدناه على حكمنا. ان اتونا قبل عقدناه ضعوا واحد داخل مربع اذا جاؤونا قبل عقدناه على حكمنا كيف بایجاب وقبول وولي وشاهدی عدل منا - 00:30:42

قال تعالى نعم قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. طيب وان بعده ضعوا رقم اثنين. تفضل. وان اتونا بعده اي بعد العقد فيما بينهم. او اسلم الزوجان - 00:31:02

على نكاح هذا الثالث الحالة الثالثة لم نتعرض لكيفية صدوره. نعم. من وجود صيغة اولية او غير ذلك. نعم واذا تقرر ذلك فاذا فان كانت المرأة تباح اذا انتبه معناه ان اتونا بعده يعني - 00:31:22

العقد كيف نعمل معهم؟ او اسلموا بعد العقد كانوا كافرين عقدة كافرين ثم اسلم كيف نفعل؟ سنفعل التالي فاذا كانت باختصار المسألة اذا كانت المباح المرأة تباح وقت الترافع فهمتوا عليه؟ اذا كانت تباح وقت الترافع - 00:31:45

نقر وان كانت لا يجوز لا تباح له وقت الترافع. فهمت؟ نفرق بينهما. فهمتوا الصورتين؟ الان هو سيدرك الاولى ثم قال فان كانت المرأة تباح اذا ضعوا الف. تباح وقت الترافع. اذا يعني وقت الترافع اليها. او الاسلام. او - 00:32:10

وقت الاسلام كانت تباح مثل ايش يعني تباح؟ يقول عقد في عدة فرغت يعني لما تزوجها تزوجها وهي معتمدة وانتهت العدة الان ظفط عدة والآن تصح او على اخت زوجتي ماتت يعني تزوج امرأة ثم تزوج اخته وهو كافر - 00:32:30

ثم ماتت الاخت ثم ترافعوا اليها. فهمتوا؟ الان لما جاءنا الان هل هو يجمع بين الاختين. اذا نقر او كان العقد او كان وقع العقد بلا صيغة او ولی او شهود. هذی صورة ثالثة - 00:32:50

اقرا على نكاحهما لان ابتداء النكاح حين اذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته. احنا ننظر في هذه اللحظة هل الان في هذه اللحظة هل يوجد شيء يمكن استمرار النكاح؟ فان وجد فرقنا. وهذه الصورة الثانية. وهي وان كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء - 00:33:10

نكاحها ضعوباء. حال الترافع او الاسلام مثل ايش؟ كذات محرم. يعني ترافعوا اليها واذا به متزوج اخته نفرق بينهما او معتمدة لم تفرغ عدتها ايش نسوی؟ نفرق بينهما او مطلقة - 00:33:30

ثلاثا قبل ان تنكح يعني مطلقته هو ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره. ارتفعوا اليها او اسلم الزوجان واذا به متزوجين امرأة زوجة طلقها ثلاثا ثم عقد بها قبل ان يحللها محل. فرق بينهما. فهمت الان القاعدة يا مشايخ - 00:33:50

قال لان من لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته. الان ننتقل الى الحرب والحربية. يا مشايخ فهمتم مسألة نكاح الكفار كيف نساوي؟ ان ترافعوا اليها قبل العقد نعقد على شرعاها. وان ترافعوا اليها بعد العقد ماذا نفعل - 00:34:10

ننظر في حالهما هل حالهما الان يصح ابتداء نكاحهما ام لا؟ ام في مانع يمكن الاستمرار الان اذا كان مانع لا نقبل ذلك. طيب الان انتقل للحربى تفضل اذا وطاً الحربى وان وطاً حربى حربية - 00:34:30

فاسلم او ترافع اليها وقد اعتقاده نكاحا الف نقره لان لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم والا باع يعني وان لم

يعتقدوا نكاحا فسخ اي فرق بينهم - 00:34:52

لانه سفاح فيجب انكاره. اذا حربية وحربية. يعيشوا مع بعض ويجامعاها وكذا. فلننظر انتم الان متزوجين ولا بس كذا علاقة بدون فان اعتقدوا نكاحا نكاح وان اعتقاده ليس بنكاح فليس بنكاح. طيب الان يتكلم عن سينتقل - 00:35:12

مسألة المهر مسألة مهمة نهي بها اللي هو المهر. الان نتكلم في مسألة الكفار. هذا الكافر لما تزوج الكافرة اعطتها مهر صحيح خلاص صحيح اعطتها مهر باطل يعني مهرها كان خمر احنا عندنا ما يصح - 00:35:32

فهل قبل هذا ولا ما قبله صورة اباء اعطتها مهرا باطل ليس بصحيح مثل خمر اعطتها الخمر فاخذته من زمان وانتهى الموضوع خلاص ما نتعرض لكن اذا كان المهر اللي هو الخمر هذا لم تأخذه لم تقبضه هل نعطيها الان الخمر؟ لا هنا نلغى المهر ونعطيها مهر مثل 00:35:52 -

فهمتوا الصور الثلاث؟ قال انتبهوا. ومتى كان المهر صحيح الف اخذته لانه الواجب. وان كان فاسدا فاسدا قبضته يعني. وان كان فاسدا كحمر او خنزير وقبضته استقر. هذه باء فهمت المسألة ولا شيء لها غيره - 00:36:15

بانهما تقابضا بحكم الشرك يعني تقابل باحكام الشرك مو باحكام الشرع. وان لم تقبضه ايش يعني اكتبوا عنده وان لم تقبضوا وكان فاسدا. والكلام في الفاسد. وكان فاسدا. وان لم تقبضه - 00:36:35

ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل. لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل. طيب وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من المهر يعني افرض انه اعطتها خمر وامهرها خمر سلمها نصف الخمر وباقى النصف - 00:36:55

فايش يجب لها؟ يصير باقي لها ها قيمة القسط الباقي اللي هو نصف آلا نصف مهر المثل. صح. طيب اعطتها الثالث ثلث الخمر المتفق عليه وباقى ثلثين يصير يعطيها - 00:37:15

ثلثي مهر المثل ثم قال وان لم يسمى لها مهرا فرض لها مهر مثل هذه المسألة ايش؟ دال اذا عندنا اربع سور اما مهر صحيح اخذته وخلالص. او مهر صحيح لم تقبضه يسلمه اياه. او مهر فاسد قبضته - 00:37:35

انتهى الموضوع او مهر فاسد لم تقبضه نتحول الى مهر المثل او مهر فاسد قبضت بعضه فاذا تأخذ البعض المتبقى من مهر المثل. والا يسمي لها شيئا فرض لها مهر المثل بخلوه النكاح عن التسمية. طيب - 00:37:55

كم الوقت يا شيخ تفضل يا شيخ باقي فصل الان مسألة اسلام الزوجين وان اسلم الزوجان معا ضعوا رقم واحد. بان تلفظ بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما. لانه لم يوجد - 00:38:16

منهما اختلاف دين واضحة المسألة؟ الصورة الثانية وان اسلم زوج كتابية هذا رقم اثنين. وان اسلم زوج كتابية كتابيا كان ابو كتابيا كان او غير كتابي فعلى نكاحهما. الصورة كيف؟ زوج كتابية اسلام. صار ايش؟ مسلم متزوج يهودي او - 00:38:33

متزوج نصرانية هذا يصح. اذا فعلا نكاحيهما لان للمسلم ابتداء نكاح كتابية. الصورة الثالثة. وان اسلمت هي ثلث اي الزوجة الكتابية تحت كافر هل يصح ان تتزوج المسلم نصراني او يهودي؟ لا. قال تحت كافر - 00:38:53

قبل دخول ان فسخ النكاح لان المسلمين لا تحل لكافر. او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين. احد الزوجين نعم غير الكتابيين هذه السورة الرابعة. للمجوسين يسلم احدهما. الان انتبهوا. الاشكال عندنا في اي - 00:39:13

الثالثة والرابعة فهمتوا؟ يعني اسلم احدهما على وجه لا يجوز بقاء النكاح. لأن تكون هي اللي اسلمت مسلمة مع نصرانية ما يجوز او يكون هو اسلم لكن هي ليست كتابية هي مجوسية ما يجوز مسلم يتزوج مجوسية او مشركة - 00:39:33

فهمتم المسألة؟ اذا في هاتين الصورتين فما الحكم؟ نقول الحكم كال التالي ان حصل شيء من هذا قبل الدخول فالعقد باطل. وان حصل بعد الدخول فنعلم الامر الى العدة الى انقضاء العدة - 00:39:53

ننتظر الى انتهاء العدة. فان انتهت العدة ولم يسلم الثاني علمنا بطلان النكاح منذ اسلام. وان اسلم في اثناء العدة اذا استمر النكاح كما هو. اتضحت المسألة. نعم. اذا اسلم احد الزوجين والثاني لم يسلم. وكان الوضع يعني الحال لا يقبل بقاوه معها. فان - 00:40:13

كان قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعد الدخول انتظرنا الى مضي العدة. فان مضت العدة ولم يصلح الحال يسلم الطرف الثاني

- ايش نسوي؟ نفسخ العقد مو نفسخ العقد نقول العقد ينفسخ منذ الاسلام. وان اسلم احدهما الثاني يعني الطرف الثاني في

00:40:40

في اثناء العدة مظت العدة. الان اقرأ علينا يا شيخ. قال اه لحظة او اسلم احد الزوجين غير كتابيدين كالمحوسين يسلم احد قبل الدخول ضعوا الف بطل النكاح. تفضل الان اقرأ - 00:41:00

كقوله تعالى فلا ترجعوهن الى حتى الثالثة انتهت اه طيب اذا نقف هنا الوقت انتهى نقف هنا ونكمel في اللقاء القائم. هذا وصلى الله

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما - 00:41:17

- 00:41:36